المبحث الأول

نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة

ويحتوي هذا المبحث على الآتي:

أولاً: نص وثيقة شرعية لإثبات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠/ ربيع الأول عام ١٣٥٦هـ، والمتضمن بيع العرصة الخاصة بها، ووضع حكر عليها لمعالي الشيخ/ عبد الله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: نص قرار رئيس القضاة في عصره في عام ١٣٥٦هـ القاضي بنقض الحكم الماضي، وإيضاح أسباب النقض بعدد ٢١٧ في ١٣٥٦/٨/٢٢هـ.

ثالثاً: نص وثيقة لصك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٦١١، وتاريخ ١٣٨٦/٥/٦هـ لإثبات حجة استحكام لوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ المعروف في عصرنا"ببئر عثمان".

رابعاً: صك إقرار صادر من كتابة عدل في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة عام ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

خامساً: وثائق أخرى "صور من قيود الأوقاف القديمة" في العصر العثماني.

[وقد جعلتها ضمن الملاحق]

[رقم الصك (٥٥) سجل عام ١٣٥٦هـ الصفحات (٣٥-٣٦) جلد واحد]

طبق الأصل
المحكمة الشرعية
١٣٤٦هـ المدينة المنورة
[ختم المحكمة]

قاضي المدينة المنورة
السيد محمد زكي البرزنجي
[ختم القاضي]

الوثيقة الأولى

"وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"

لوقف عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" عام ١٣٥٦هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد:

فبناء على الاقتضاء توجهت بذاتي أنا/ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد/ محمد زكي ابن المرحوم السيد أحمد برزنجي القاضي بمحكمة المدينة المنورة، حالاً إلى عين الدار الكائنة بالعنبرية مقر صاحب الدولة الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية، مستصحباً رئيس الكتاب على حافظ، وكاتب الضبط يوسف مدني، وبعد الاستقرار فيها عقدت لدى مجلساً شرعياً، فحضر في المجلس الشرعي المذكور سعادة مدير الأوقاف بالمدينة المنورة السيد/ حسين طه، وانهى قائلاً: أن بئر سيدنا عثمان ﷺ وقف عام لجميع المارة من المسلمين ينتفعون بها، وإن العرصة التابعة للبئر المذكورة المعلومة بعينها المشهورة شهرة تغني عن تحديدها، مع ما فيها من انقاض وهي بركة وديوان